ويشمس بصرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم اتي بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين
وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او
تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة واخرج تمام
في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في فقالت
يا رسول الله لقد كنت اتمنى ذلك في الشرك فكيف اذا امكنني الله في الاسلام واخرج
ابو حاتم من حديث ابن عمر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعين صفية خضرة
فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة فرايت قمرا
وقع في حجري فاخبرته بذلك فلطمني فقال تمنين ملك يثرب وعن صفية
بنت شيبة اي الحجبي وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه وسلم فقيل
انها لم تره ذكره المولف قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين
من شعير اي سويقا قال السيوطي لعلها ام سلمة رواه البخاري وفي المواهب اما
ام المومنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى
ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه
مصيبة فيقول اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له
خيرا منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم اني
قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي حاطب بن ابي
بلتعة يخطبني له وفي رواية فخطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان
في خلالا ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة ليس لي هاهنا
احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما
غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت
من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله
سيكفيهم واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكرهني فقالت لابنها
زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال صاحب السمط الثمين رواه بهذا
السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة وخرج احمد والنسائي طرفا منه
معناه في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية
واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن عمها وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه وفي رواية
لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي او نقل بالمعنى فتامل ففي الجامع
الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لمسلم
ومن دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فياثم التارك بلا
عذر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة
هذا في الحضور واما الاكل فمندوب اذا لم يكن صائما واما اجابة غير الوليمة فمندوب لقوله

صلى الله

وقف لله تعالى

صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قالا ومن الاعذار
المسقطة للوجوب والندب ان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنيا او يكون هناك
من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او
ليعاونه على باطل او هناك منهي عنه كالخمر واللهو وفرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا
يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة ولهذا قالت
الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا
كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل الامر للوجوب وهذا فيمن
ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة
فلا باس من التخلف عن الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه
والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل وان شاء ترك اي الاكل
او الطعام غير ماكول رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود
ولفظه فليدع بالبركة بدل قوله فليصل ورواه الطبراني عن ابن مسعود
ولفظه وروى مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم
وهو صايم فليقل اني صايم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان
ابى فليحضر وليدع له بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام فان من الطعام ما يكون شرا
منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا
الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه
قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ دون اطلق فالمراد به التقييد
بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها
ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من
عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام لهم ورفع
مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم وقوله يدعى الخ استيناف
بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الريا شرك خفي
وترك الدعوة حال والعامل يدعى لها الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فيجيب
المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض
له مما لها من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة ومن
ترك الدعوة اي اجابتها من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله
لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل به من قال
بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية
لمسلم عنه بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من
يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي مسعود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)